الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون يرمي الى تعديل المادتين ٥٦ و٥٧ من مرسوم اشتراعي رقم ١٠٢ الصادر في ١٩٨٣/٩/١٦ (قانون الدفاع الوطني) والمادتين ٦٠ و٨٨ من القانون رقم ١٧ تاريخ ٦ ايلول ١٩٩٠ (تنظيم قوى الأمن الداخلي)

بالإشارة الى الموضوع اعلاه نودعكم ربطاً اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادتين ٥٦ و٥٧ من مرسوم اشتراعي رقم ١٠٢ الصادر في ١٩٨٣/٩/١٦ (قانون الدفاع الوطني) والمادتين ٦٠ و٨٨ من القانون رقم ١٧ تاريخ ٦ ايلول ١٩٩٠ (تنظيم قوى الأمن الداخلي).

للتفضل بالاطلاع واعطائه المجرى القانوني اللازم

بيروت فيه: ٢٠٢٤/٦/٢٥

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادتين ٥٦ و٥٧ من مرسوم اشتراعي رقم ١٠٢ الصادر في ١٦/٩/ ١٩٨٣ (قانون الدفاع الوطني) والمادتين ٦٠ و٨٨ من القانون رقم ١٧ تاريخ ٦ ايلول ١٩٩٠ (تنظيم قوى الأمن الداخلي).

المادة الأولى: تعدل المادة ٥٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢ الصادر بتاريخ ١٦/٩/ ١٩٨٤ لتصبح على الشكل التالي:

مع مراعاة احكام المادة (٥٥) من هذا المرسوم الاشتراعي يسرح الضابط حكما عندما يبلغ من العمر او في الخدمة الحد المبين ادناه:

الرتبة	حد السن القانونية	حد الخدمة الفعلية
ملازم	٥٢	٣٦ سنة
ملازم اول	٥٣	٣٧ سنة
نقيب	٥٤	٣٨ سنة
رائد	٥٥	٣٩ سنة
مقدم	٥٦	٤٠ سنة
عقيد	٥٨	٤٢ سنة
عميد	٦٠	٤٤ سنة
لواء	٦١	٤٥ سنة
عماد	٦٢	٤٦ سنة

المادة الثانية: تعدل المادة ٥٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢ الصادر بتاريخ ١٦/٩/ ١٩٨٤ لتصبح على الشكل التالي:

مع مراعاة احكام المادة ٥٥ من هذا المرسوم الاشتراعي يتم تسريح الرتباء والافراد بموجب قرار يصدر عن قائد الجيش، في الحالات التالية:

١- حكما: عند بلوغهم حد السن القانونية وهي التالية:

أ- للرتباء: ٥٠ سنة.

ب- للأفراد: ٤٧ سنة.

٢- استنسابيا :عند اكمالهم المدة القانونية التي توليهم حق الحصول على المعاش التقاعدي وهي ثماني عشرة سنة.

تخفض هذه المدة حتى خمس عشرة سنة بالنسبة للمتطوعين الذين هم في الخدمة بتاريخ العمل بهذا المرسوم الاشتراعي في حال بلوغهم حد السن القانونية قبل اكمال مدة ثماني عشرة سنة خدمة.

٣- بناء لطلبهم :عند انتهاء عقد تطوعهم وعدم رغبتهم في تجديده.

٤- لأسباب صحية :اذا كانت حالتهم الصحية لا تسمح لهم بمتابعة الخدمة وذلك بناء على قرار لجنة التحقيق الصحي.

٥- عند انتهاء عقد التطوع اذا لم يوافق قائد الجيش على تجديده.

٦- طردا

أ - اذا صدر بحقهم حكم جزائي يقضي بالطرد.

ب -لأسباب تأديبية بموجب قرار يصدر عن وزير الدفاع الوطني بناء على رأي لجنة التحقيق وفقا لأحكام المادة ٦٥من هذا المرسوم الاشتراعي.

المادة الثالثة: تعدل المادة ٦٠ من القانون رقم ١٧ تاريخ ٦ ايلول ١٩٩٠ (تنظيم قوى الأمن الداخلي) لتصبح على الشكل التالي:

بالإضافة الى الاسباب المبينة في المادة ٣٩ من هذا القانون ، يفسخ عقد تطوع الافراد والرتباء في الحالات الآتية :

١- حكما :عند بلوغهم السن القانونية الآتية:

أ - للأفراد :٥٢ سنة.

ب- للرتباء:٥٤ سنة

٢- اختياريا :عند اكمالهم مدة ١٨سنة في الخدمة.

٣- بناء على طلبهم :عند انتهاء مدات عقود تطوعهم وعدم رغبتهم في تجديدها.

٤- لأسباب صحية :اذا كانت حالتهم الصحية لا تسمح لهم بمتابعة الخدمة وذلك بناء على قرار لجنة التحقيق الصحي.

٥- لأسباب قاهرة وطارئة :بالاستناد الى طلبات اصحاب العلاقة.

٦- لأسباب تأديبية :بناء على قرار المجلس التأديبي القاضي بطردهم.

المادة الرابعة: تعدل المادة ٨٨ من القانون رقم ١٧ تاريخ ٦ ايلول ١٩٩٠ (تنظيم قوى الأمن الداخلي) لتصبح على الشكل التالي:

مع مراعاة احكام المادة ٩١ من هذا القانون، يسرح الضباط حكما عند بلوغهم السن القانونية الآتية:

- ملازم – ملازم اول – نقيب :٥٤ سنة
- رائد :٥٥ سنة
- مقدم :٥٦ سنة
- عقيد :٥٨ سنة
- عميد :٦٠ سنة
- لواء :٦١ سنة

المادة الخامسةً: لا تحتسب مدة الخدمة المضافة بموجب هذا القانون من المدد التي تستحق او تؤهل المستفيد منها للترقية أو الأقدمية، كما انها لا تخضع سوى لتدبير الاستنفار رقم واحد.

المادة السادسة: يعمل بهذا القانون لمدة خمس سنوات من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت فيه: ٢٠٢٤/٦/٢٥

وحيث أن الهدف من تعديل سن التقاعد هو الاستفادة من خبرة الموظفين لا سيما في الفئات القيادية الذين يقومون بمهامهم وفقاً للأصول وغير مفروضة عليهم عقوبات من شأنها أن تجعلهم غير مستفيدين من هذا القانون، وحرصاً على عدم مكافأة المرتكبين منهم، تمّ استثناء الذين فرضت عليهم العقوبة الثالثة من الدرجة الثانية من المادة ٥٥ من نظام الموظفين وما فوق، وهذا ما يشجع الموظفين على التزام القوانين والأنظمة المرعية الاجراء، وعدم الوقوع في شرك المخالفات المسلكية مهما كان نوعها، مما يسهم في عملية الاصلاح الاداري على مستوى الوظائف القيادية.

هذا مع الاشارة الى أن هذا الاقتراح يؤمن وفراً مالياً على خزينة الدولة، لا سيما في هذه الأوضاع التي تمر بها المالية العامة، وهو إجراء كثيراً ما تلجأ إليه الدول خلال أزماتها المالية.

هذا إلى جانب الشغور الكبير الذي تعاني منه إدارات الدولة ومؤسساتها، بسبب وقف التوظيف، إضافة إلى صعوبة تعيين موظفين حالياً بسبب الأوضاع السياسية القائمة، مما أدى وسيؤدي إلى مزيد من الفراغ الكبير في المراكز الادارية وخاصة القيادية منها مما يشكل عائقاً أمام حسن سير العمل.

لهذه الأسباب

نتقدم باقتراح القانون المرفق والقاضي برفع الحدّ الأعلى لسن انهاء خدمة الموظفين، آملين من المجلس الكريم مناقشته اقراره.

بيروت فيه: ٢٠٢٤/٦/٢٥